كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التدخل الدولي الانساني وحماية حقوق الانسان أثناء الصراعات (الفرص والتحديات)

International Humanitarian Intervention and Human Rights Protection in Conflict (Opportunities and Challenges)

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، حقوق الانسان، الصراع الدولي.

Keywords: International intervention, human rights, international conflict.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.16

م.د. علي راسم عبد
جامعة القادسية- كلية الإدارة والاقتصاد
Inst. Dr. Ali Rasim Abd
University of Al-Qadisiyah - College of Administration and Economics
Ali.r484@yahoo.com

ملخص البحث

يعد مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ التي أثارت جدلا فقهيا وقانونيا، ونقاشات كبيرة على مستوى تطبيقها، ويعود ذلك لكونه من المبادئ الحديثة التي ظهرت مع التطور والتغير في نمطية النظام الدولي، والتغيرات الجوهرية التي عرفتها العلاقات الدولية. كما خلق اعتماد مبدأ التدخل الانساني تعارضا واضحا مع المبادئ التقليدية للعلاقات الدولية مثل مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الجدل المذكور سابقا جعل مبدأ التدخل الإنساني محل تحديد من حيث المفهوم والمعايير المعتمدة لتطبيقه. وقد توصلنا إلى أنّ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني تكرس من خلال النظام العالمي الجديد، وأيضا من خلال التدخلات الإنسانية التي وقعت بعد التسعينات، والتي اتخذت طابعا جماعيا ارتبط تنفيذها من الناحية العملية بالتدخل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة، كما توصلنا إلى أنّ خطورة الآثار السياسية والقانونية المترتبة عن التدخل، وخاصة مع وجود مبادئ في القانون الدولي العام مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل سمح بالتوجه نحو مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني.

Abstract

The principle of humanitarian intervention is one of the principles that have provoked legal and legal controversy and great debates on the level of its application. This is due to the fact that it is one of the modern principles that emerged with the evolution and change in the character of the international system and the fundamental changes in international relations. The adoption of the principle of human intervention also created a clear contradiction with the traditional principles of international relations such as the principle of sovereignty and the principle of non-interference in the affairs of States The above-mentioned argument has made the principle of humanitarian intervention a definition in terms of the concept and standards adopted for its We have concluded that the modern concept of humanitarian intervention is enshrined through the world orderand we have found that the seriousness of the political and legal implications of intervention, particularly with the existence of continental principles in general international law such as the principle of sovereignty and the principle of non-interference, has allowed the trend towards the responsibility of protection as an alternative to humanitarian intervention.

المقدمـــــة

أهمية البحث:

تنبع اهمية اختيار الموضوع من خلال تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان في ظل الاعتداء المستمر على هذه الحقوق الخاصة بالأفراد والجماعات، وايلاء المؤسسات الدولية اولوية حماية حقوق الانسان، والعمل على فك التداخل بين التدخل الدولي الانساني ومفاهيم اخرى.

هدف البحث:

يهدف البحث الى توضيح مفهوم التدخل الدولي الانساني ومدى مشروعيته والاليات الكفيلة لحماية حقوق الانسان، والعمل على تبيان مدى التعارض مع سيادة الدول والاسس القانونية التي يستند عليها التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة تقديم السبل الكفيلة بتعزيز حقوق الانسان والحد من التحديات.

اشكالية البحث:

ينطلق البحث من اشكالية مفادها التعارض بين مشروعية التدخل الدولي الإنساني الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة في حالة حدوث أي انتهاكات لحقوق الأنسان في دولة من الدول وبين استخدام تلك المشروعية القانونية لتحقيق أهداف سياسية ومقاصد خاصة ليس لها علاقة بالأساس القانوني للتدخل الإنساني وانما يتم استخدامه كغطاء شرعي للهيمنة والانحراف عن البعد الانساني ، اي لجوء الدول الكبرى الى استخدام التدخل الدولي الانساني لتحقيق مصالحها واهدافها المختلفة تحت ذريعة حماية حقوق الانسان، وفي كثير من الاحيان تجاوزت هذه الدول على المؤسسات الدولية والعمل بشكل منفرد دون الحصول على تخويل هذا العمل، كذلك التعدي على السيادة الوطنية للدول، وهذه الاشكالية تثير مجموعة من التساؤلات وهي:

1. ما التدخل الدولي الانساني ،ومدى مشروعيته؟
2. مدى الترابط بين التدخل الدولي الانساني وحقوق الانسان؟
3. ما الفرص والتحديات التي تساعد على حماية حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي الانساني؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان التدخل الدولي الانساني ساهم بشكل كبير في الحد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان على الصعيد الدولي من خلال التدابير والاجراءات التي تفرض على الدول المنتهكة لحقوق الانسان.

منهجية البحث:

يستند البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مضامين مبدا التدخل الدولي الانساني ومدى تعارضه مع القوانين الدولية وميثاق الامم المتحدة، ومدى الالتزام في تطبيق هذا المبدأ وما ينتج عن تطبيقه.

هيكلية البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الاول: مفهوم التدخل الدولي الانساني، ومدى مشروعيته.

المبحث الثاني: العلاقة بين التدخل الدولي الانساني وحقوق الانسان.

المبحث الثالث: التدخل الدولي الانساني الفرص والتحديات.

المبحث الاول

مفهوم التدخل الدولي الانساني ومدى مشروعيته

ان الجدل حول مفهوم التدخل الدولي الانساني لا يتعلق فقط بتأصيله نظريا ولكن بمشروعية تطبيقه ، فتعددت مفاهيم التدخل الانساني ولكن يمكن اتفاق علي انه " التدخل العسكري او التهديد باستخدام القوة من اجل حماية الأفراد في الدولة ومنع حدوث ضحايا مع الحفاظ علي أمن الدولة من أي تهديد للدولة المستهدفة، والحفاظ علي مبدأ حقوق الأنسان وعدم المساس به دوليا أو اختراقه وهذا التدخل لا يشترط ان يتم بموافقة الدول المعنية وانما يتطلب تفويض مجلس الأمن[1]، وايضا عرف ايضا على انه العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.[2]

ولقد لجأت الدول إلى دوافع عديدة عبر القرون لتبرير التدخل المسلح في الشؤون الداخلية لدول أخرى. ومن هذه التبريرات الدفاع عن حقوق الإنسان، والأقليات، ومواطنيها وبدأ هذا مع فكرة "الحرب العادلة"، ثم تلتها أفكار البلدان الأوروبية للتدخل بهدف حماية المسيحيين في الدول الإسلامية

في القرن التاسع عشر، واستمرت خلال السبعينيات، عندما تدخلت الهند مثلًا في باكستان لحماية الشعب البنغالي ضدّ استفزازات الجيش، والنقطة المشتركة في كل هذه التدخلات هي استعمال القوة لفرض احترام المبادئ الإنسانية.، لا يعترف القانون الدولي المعاصر بمشروعية مثل هذا التدخل عندما يتمّ بطريقة أحادية الجانب أي من قبل دولة واحدة، وإن الحرب العادلة والحرب المقدسة وعمليات التدخل الإنسانية الأخرى جرى تبديلها منذ عام 1945 بآلية أمن جماعي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، وبخلاف حالات الدفاع الشرعي، فليس من الممكن لدولة بمفردها اتّخاذ قرار التدخل العسكري مهما كانت مبرّراته.

اذا فالتدخل الإنساني ذو صلة بالقانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استعمال تعبير إنساني لوصف عملية عسكرية وهذا التدخل يطلق فقط على الأعمال الغير عسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وهذا الهدف هو من المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر وتشمل الاعمال الاتية :منظمة إنسانية محايدة، نشاطات إنسانية، أعمال إغاثة ذات طبيعة إنسانية ومحايدة. فأي عملية عسكرية تكون لها أجندة سياسية ووصفها بالإنسانية متناقض مع الأعمال الإنسانية.[3]

يقرّ القانون الدولي حقًا واحدًا فقط "التدخل" في الشؤون الداخلية لدولة ما وهذا الحقّ منصوص عليه ومحدّد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا يعهد بهذا الحقّ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما يفسّر سلوك دولة ما تهديدًا للسلام والأمن الدوليين. وفي مثل هذه الحالة، يستطيع المجلس اتّخاذ سلسلة من الإجراءات بما في ذلك فرض عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية. ويفوض المجلس كذلك باستخدام القوة وقد يقرّر ضرورة تدخل عسكري دولي لوقف نشاطات الدولة المعنية.

فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الدولي الانساني قدم انصار النظرية الواقعية والليبرالية وجهات نظر مختلفة من خلال مجموعة من اراء وهي:

النظرية الواقعية: والتي تقوم علي رفض فكرة التدخل الإنساني اعتمادا علي بعض الأسس وهي انتقائية التدخل الانساني و يرى انصار الواقعية ان الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي ، مما يؤدي الى تناقض في السياسة ، أذ يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها فان هذه الدول لا تتدخل عندما ترى ان التدخل لا يمس مصالحها ، وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الاخلاقية المتعارف عليها للخطر، ويؤكد انصار النظرية الواقعية انه لا يجوز تطويع التدخل على انه شكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة أذ ان من شأن ذلك ان يؤدي الى سوء الاستخدام لذا يؤكد

انصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي هو عرضة لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس، الدول لا تقوم بالتدخل الانساني لاعتبارات انسانية وهنا يؤكد الواقعيون بان الدول لا تنظر الا في مصالحها ، ومن المستبعد ان تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الانسانية في سلوكها السياسي[4].

النظرية الليبرالية: والتي تؤيد فكرة التدخل الأنساني وتعتبره ضرورة ضد الفوضى في العالم، وذلك في ضوء الانتشار السريع للعنف والفوضى الداخلية عبر الحدود بين الدول، فالتدخل الانساني يعتبر سابقاً تعدي على سيادة الدولة وله الاولوية على اية اعتبارات ،كما أن اعمال انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدولة لمواطنيها باعتبارها اهانة لكرامة الجميع ، ينبغي ان تستلم فيها القيمة الايجابية لسيادة الدولة الى القيم الكبرى ذات الصلة بالانسانية العالمية ، بل وربطت بين احترام الدولة لهذه الحقوق وبين سلوكها الخارجي[5].

وهنا لابد من ايضاح ابرز مبررات التدخل الدولي الإنساني[6]:

1- التدخل الإنساني لحماية الأقليات: بدأ الاهتمام بالأقليات في القانون الدولي خلال القرن الثامن عشر كمعاهدة باريس 1856، ومؤتمر برلين 1878 التي تقر الالتزام بحماية الأقليات من طرف الدول المسيحية التي انفصلت عن تركيا، ثم معاهدة فرساي لحماية الأقليات وفق المادة 93/86 من ميثاق عصبة الأمم، ثم على مستوى هيئة الأمم المتحدة وثيقة تضمنت حقوق الأقليات 1992، واتفاقية تبناها مجلس أوروبا 1998 لحماية الأقليات.

2. التدخل الإنساني بغرض الترسيخ الديمقراطي: أخذ التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بعدا جديدا بعد الحرب الباردة و ذلك في انفراد الولايات المتحدة الامريكية بممارسة هذا التدخل، لأن الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويستندون في ذلك إلى مبدأ ريغن بدعم المتمردين في دولة ما عسكريا.

3. التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين: حسب بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1992/01/31 حول مفهوم السلم" إن غياب الحروب، والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام و الأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"، ويعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

4. التدخل دفاعا عن حقوق الدولة: يحق لدولة أخرى التدخل في دولة تسيء استعمالها لحقوقها، ما يسبب أضرارا على الدولة المتدخلة قبل التدخل، وقد حدد فوشي الحالات التي يتم فيها هذا التدخل و هي[7]:

-زيادة التسلح من قبل معروفة بميلها للعدوان.

-قيام دولة بمؤامرة بغرض إشعال ثورة، أو قلب نظام

-قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة

-حالة تصريح دولة علنا على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.

-التدخل لحماية مصالح وحقوق رعايا الدولة: للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى في حالة عجز تلك الدولة حمايتهم.

-التدخل ضد التدخل: أي تدخل دولة ثالثة للصالح العام مثل تدخل بريطانيا عام 1926 في البرتغال لمنع تدخل اسبانيا، تدخل بريطانيا و فرنسا 1954 لمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا.

-التدخل بناءا على طلب: أي طلب تدخل من الحكومة الأصلية.

اما ما يتعلق بمعايير التدخل الدولي الانساني هي[8]:

1. السلطة المناسبة :ان تكون هنالك سلطة مناسبة تأذن بالتدخل ويعد مجلس الامن السلطة الدولية الوحيدة المهيأة لأداء هذا الغرض
2. النية السليمة لدى الدول المتدخلة : ان يكون الهدف الاساس من التدخل وفق توفر معاناة أنسانية حقيقية ونيات سليمة وصادقة للطرف المتدخل.
3. الوسائل المناسبة لتحقيق التدخل :يجب ان يكون هنالك تناسب في حجم التدخل ومدته وادواته وان يكون بالحد الادنى الضروري لتامين الهدف الانساني المبتغى.
4. شرط تحقيق نجاحات معقولة : كما ان التدخل لا يكون مبررا شرعيا الا اذا كانت الحماية الفعلية يمكن تحقيقها بدون حدوث عواقب ونتائج سلبية واشكالات في حالة التدخل.
5. التدخل الملجأ الاخير: أي بعد استنفاذ كافة الطرق الدبلوماسية لمنع حدوث أزمة انسانية.

المبحث الثاني

العلاقة بين التدخل الدولي الانساني وحقوق الانسان

هنالك علاقة وثيقة بين التدخل الدولي الانساني وحماية حقوق الانسان سواء كان هذا التدخل بصورة منفردة من بعض الدول أو من خلال المنظمات الدولية، وان طبيعة التدخل نفسة قد تكون ذريعة لتحقيق اهداف غير الاهداف المعلنة من هذه الجهات ، وهنا سنحاول تبيان هذه العلاقة من خلال تحليل أشكال التدخل والحالات الموجبة للتدخل ودور الامم المتحدة في ذلك.

فهنالك أربعة أشكال رئيسية للتدخل الإنساني المساعدة في إيصال المساعدات، وتوفير الحماية لعمليات الإغاثة، وحماية الطرف المتضرر، وهزيمة المعتدي عسكريًا، لا يتعارض أيٌّ منها مع الآخر، وينبغي النظر إلى هذه الأنواع على أنها سلسلة متصلة بالترتيب المذكور حيث تزداد صعوبة التنفيذ وبطبيعة الحال لابد من توفر الإرادة السياسية اللازمة لحماية حقوق الانسان ،ورغم أن التكتيكات قد تختلف، إلا أن دوافع التدخل تبقى ثابتة: الرغبة في معالجة أزمة إنسانية قائمة، ولأغراض هذا التحليل، سينصب التركيز الأساسي على التدخلات الإنسانية التي تهدف إلى معالجة الهدفين الأخيرين، كما أن التدخلات كاستراتيجية عسكرية تهدف إلى إجبار الجهات الفاعلة الحكومية على وقف أنواع معينة من الأفعال التي قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ورغم أنها لا تتطلب بالضرورة استخدام القوة، إلا أن التهديد المعقول باستخدامها ضروري للإكراه فضلا عن ذلك لا يجوز للأطراف الخارجية المتورطة في الأحداث القيام بالتدخل والذي يُوصف اليوم غالبًا بأنه يتم برعاية "المجتمع الدولي" وعادةً ما يُضفى عليه طابع رسمي بتفويض من هيئة دولية، مثل الأمم المتحدة[9].

ان ازدياد حالات التدخل الدولي الانساني بعد الحرب الباردة يرجع الجملة من الاسباب لعلل أهمها[10]:

1–الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان ولاسيما في حالات (الابادة الجماعية ،والتطهير العرقي)التي حرمتها الاتفاقيات الدولية .

2–تطور الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال التي سهلت عملية نقل انتهاكات حقوق الانسان وتشكيل رأي عالمي مناهض لتلك الانتهاكات.

3–تطور التكنولوجيا العسكرية والتي اتاحت للدول وبالأخص الدول الكبرى بالتدخل العسكري لأجل وقت انتهاكات حقوق الانسان.

4-انحسار القيود المفروضة على الدول الكبرى التي كانت موجودة أثناء الحرب الباردة وتدخلها المباشر دون الخوض في نشوب حرب مباشرة.

أما ما يتعلق بدور الامم المتحدة في قضايا التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان فقد اجازت التدخل في حالات عديدة أهمها[11]:

1-عندما تكون الدولة عاجزة عن حماية مواطنيها ولا تسمح للتدخل الانساني بحجة السيادة الوطنية ، وهذا الامر دفع الامم المتحدة للتدخل لعودة الاوضاع الى طبيعتها.

2-في حال حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في الاقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي او في الاقاليم الواقعة تحت الوصاية الدولية .

3-عند حدوث تهديد للسلم والامن الدوليين، مثلما حدث في سياسة الفصل العنصري في مناطق جنوب افريقيا أذ تم أدانتها كونها جرائم ضد الانسانية كما قرر مجلس الامن الدولي وفقا للمادة (41) فرض مقاطعة لمبيعات السلاح للجنوب افريقيا .

المبحث الثالث

التدخل الدولي الانساني الفرص والتحديات

ان التدخل الدولي في كوسوفا عام 1999 جاء بمبرر جديد ضمن التدخل وهو حق الدفاع الشرعي، كما ادت احداث 11ايلول عام 2001الى تحولات كبيرة، حيث طرحت تساؤلات جديدة حول التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب، فسعت الإدارة الأمريكية لاستغلال هذا الحدث لتشكيل تحالف دولي يدعم توجهاتها لرسم خريطة جديدة للعلاقات الدولية باستخدام ترسانتها العسكرية ووسائلها الدبلوماسية والاعلامية والسياسية[12]، اذ يعد التدخل العسكري أو استخدام القوة هو حق قانوني مخصص فقط لمجلس الأمن اهم اجهزة الأمم المتحدة واذا استخدمت أي دولة اخري القوة للاعتداء علي دولة أخرى هي دولة تخترق القانون وتهدد الأمن والسلم الدوليين ، ولكن من الناحية التطبيقية موقف الأمم المتحدة من التدخل العسكري في العراق هو موقف ضعيف دوليا ، فهي كمنظمة دولية مستقلة بحكم القانون ولكن فعليا هي مجرد أداة تتحكم في ردود أفعالها الدول الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الثقل الأكبر في مجلس الأمن، والاحتلال الأمريكي للعراق وافغانستان أكبر دليل علي أن المنظمة تنصاع إلي مصالح الدول الكبرى[13]، ومن هنا يتضح لنا ان التدخل الدولي الانساني تقف امامه معوقات كبيرة في الية التنفيذ. واستثمار بعض الدول للتدخل لتحقيق مصالح معينة ،هذا من جانب ومن

جانب اخر شكل التدخل في بعض الحالات موضعا ايجابيا في الحد من تفاقم انتهاك حقوق الانسان ، وهنا سيتم توضيح الفرص والكوابح

أولا: الفرص:

1- إن التدخل الإنساني قد أظهر نجاحًا كبيرًا في وقف تطور القضايا الأصغر إلى أزمات أكبر. غالبًا ما ثبت أن الصراعات المحلية، التي تتجذر في مشاكل اجتماعية واقتصادية عميقة الجذور، تسبب "تأثيرات الدومينو" داخل حدود الدولة وخارجها، وقد ازداد الاعتراف الدولي بهذه الصعوبات جنبًا إلى جنب مع المناقشات حول التدخل في العقود الأخيرة، حيث يُنظر إلى الأخير الآن غالبًا على أنه وسيلة لوقف انتشار القضايا الإنسانية طويلة الأمد، مثل النزوح القسري، وقد وصفت ماري كالدور هذه المشاكل بأنها دليل على الوعي العالمي المتزايد بـ "الحروب الجديدة"، والصراعات غير المتكافئة التي تتطلب استجابات عسكرية غير تقليدية، هذا المفهوم ذو صلة خاصة بالدول في إفريقيا، والتي، في ضوء القضايا المذكورة أعلاه للإمبريالية التاريخية، ورثت حدودًا مع القليل من الاحترام للحقائق على الأرض، ونتيجةً لذلك، استفادت دول المنطقة في بعض الأحيان على ما يبدو من التدخلات الإنسانية المدروسة، حيث حالت العمليات المُحكمة التوقيت دون تفاقم محتمل لمختلف القضايا المجتمعية. وقد تجلّت هذه القدرة التي تتمتع بها هذه العقيدة بشكل خاص خلال تدخل المملكة المتحدة عام 2000 في الحرب الأهلية في سيراليون[14].

يبدو أن هذا التوسيع في الفهم فيما يتعلق بمنافع التدخل، يمكن أن يؤدي في النهاية إلى سقوطه الآن، أكثر من أي وقت مضى، حيث يرتبط الأمر بقضايا خارج نطاق "إنقاذ الرعايا الأجانب من الاستبداد"، يجب طرح الأسئلة حول متى يمكن القول حقًا إن التدخل الإنساني قد حقق أهدافه وقد تم ترويج هذه القضية من خلال فكرة "زحف المهمة"، وهو مصطلح صيغ في الأصل في التسعينيات لوصف نقاط الضعف الأيديولوجية الداخلية للمبدأ في الواقع، يتحدى المصطلح الطبيعة غير المتبلورة للاستخدام الإيثاري للقوة، مشيرًا إلى أنه في حين أن العمليات قد تهدف ببساطة إلى حماية السكان، فإن مثل هذه الدوافع قد تشجع على قبول متزايد للمسؤوليات، حتى تتسبب هذه المهام في النهاية في فشل التدخل ونتيجة لذلك، نشأ تركيز جديد على "استراتيجيات الخروج" داخل الدوائر الحكومية والأكاديمية وعلى الرغم من ذلك، تظل مثل هذه الدراسات غير حاسمة إلى حد كبير فيما يتعلق بموعد انتهاء أي تدخل إنساني، حيث يعترف مايكل والزر بأن تفكيره الخاص حول هذا الموضوع قد مال إلى التشتت، ويبدو من

المنطقي إذن أن العمليات التي تفصلها عقود من الزمن استمرت في المعاناة من صعوبات ميدانية متأصلة، كما يتبين فيما يتعلق بالعمليات في الصومال وليبيا[15].

2-إن التدخل الإنساني قد أثبت أنه مفهوم متعدد الاستخدامات، فبينما ظلّ مبدأه التقليدي المتمثل في حماية الحياة هدفه المحوري، تطورت ولايته لتشمل ضرورة معالجة قضايا أوسع نطاقًا في آنٍ واحد. وقد عزز هذا استخدام هذا المبدأ في المساعدة على تحقيق سلام مستدام وايقاف التعدي على حقوق الانسان والحد من المجازر والابادة الجماعية كما حدث في روندا وكوسوفا وغيرها من الدول[16].

3-تطور مفهوم التدخل، ان زيادة مخاوف الدول الضعيفة من التدخل بذريعة حماية حقوق الانسان من قبل الدول الكبرى، وزيادة عدد التدخلات دفع رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في عام 2000 وضمن مؤتمر الالفية الى ضرورة انشاء وتشكيل لجنة دولية تعنى بالتدخل وسيادة الدول، والتي تنصب مهامها في وضع أسس التدخل الدولي الانساني وبالفعل قامت اللجنة بنشر تقريرها عام 2001وتضمن ثلاث مبادئ أساسية[17]:

-استخدام مفهوم المسؤولية للحماية بدلا عن التدخل الدولي الانساني لتجنب مايثيره المفهوم من مخاوف السيطرة والهيمنة.

-وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني بيد الدولة، أما مسؤولية الحماية على المستوى الدولي بيد مجلس الامن .

-يتنحى مبدا عدم التدخل لتحل محلة المسؤولية الدولية للحماية اذا تعرض سكان دولة ما لأذى خطير نتيجة حرب داخلية او عصيان او قمع او كون الدولة غير قادرة على وقف الاذى او تجنبه.

في حين ترى الامم المتحدة ان تنفيذ سيادة القانون هو الوسيلة المثلى لتطبيق مبادى مسؤوليه الحماية أذ اوضحت وكيلة الامين العام للشؤون القانونية في الامم المتحدة باتريشا أوبرين ان القانون الدولي يعتبر مهما وحاسما في دعم الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية وهي المسؤولية الدائمة للدول لحماية شعوبها ، دور المجتمع الدولي لمساعدة الدول في حماية مواطنيها قبل أي تصعيد في الصراعات، والتزام الدول بالاستعداد لاتخاذ إجراءات جماعية من خلال مجلس الامن عندما تعجز دولة ما عن حماية مواطنيها، وبذلك فان سيادة القانون يبني قدرات الدول وحمايتها من ان تكون عرضة لحالات مسؤولية الحماية[18].

ثانيا: التحديات:

هنالك مجموعة من التحديات التي تقف عائقا امام تطور التدخل الدولي الانساني اهمها:

1–مبدأ عدم التدخل لا يزال جزءًا راسخًا من القانون الدولي فحظر التدخل "نتيجة حتمية لحق كل دولة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970تضمن قسمًا كاملاً حول "المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وفقًا للميثاق". واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 لعام 1965). تضمن مبدأ عدم التدخل حق كل دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي؛ ومع أن أمثلة انتهاك هذا المبدأ ليست نادرة، فإن المحكمة تعتبره جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي احترام النزاهة السياسية ومضت المحكمة الدولية قائلةً إن "هذا المبدأ يحظر على جميع الدول أو مجموعات الدول التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى"، وإن "التدخل المحظور يجب أن يكون، بناءً على ذلك، متعلقًا بأمور يُسمح لكل دولة، بموجب مبدأ سيادة الدولة، باتخاذ قرار بشأنها بحرية. ومن هذه الأمور اختيار نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، وصياغة السياسة الخارجية. ويكون التدخل غير مشروع عندما يستخدم أساليب الإكراه فيما يتعلق بهذه الخيارات[19].

2– التعارض مع سيادة الدولة ،السيادة في مفهومها التقليدي جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تفيد واقعا سياسيا يتمثل في قدرة الدولة على الانفراد بصنع و إصدار القرار داخل حدود إقليمها و على عدم الامتثال لأية سلطة خارجية، وهو مفهوم يوفر الاستقرار في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن قواتها أو ثرواتها، واعترافا بهذا انشأ هذا المبدأ بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة[20].

3–جاء ميثاق الامم المتحدة متضمنا نصوصا خاصة بحماية حقوق الانسان، بصفة عامة كما ألزم هذا الميثاق الدول بضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهو ما يبرز اهتمام هيئة الامم المتحدة بمسألة حقوق الانسان، مكرسا في ديباجته التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان وقد توالت مواد الميثاق التي تربط بين أهمية احترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بالسلم والامن الدوليين من خلال المواد ،56 ،62 ،68 ،76 إذ اعتبرت أن أي انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية يشكل زعزعة وتهديدا لألمن والسلم الدوليين. ولعل عدم امتثال و احترام الدول لهذه الالتزامات يفتح المجال امام التدخل الدولي الانساني كما أن كفالة احترام حقوق

الانسان وحرياته الاساسية وحمايتها من كل أشكال التهديد يخرج من حكم مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2/7 من ميثاق الامم المتحدة، وأن أي تعد أو انتهاك لحقوق الانسان يمثل تعديا وانتهاكا للقانون الدولي. فهذه المادة تقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني[21].

4- لعل ابرز تحدي يظهر لنا في التدخل الدولي الانساني هو استخدام الدول له كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من اجل تعزيز الهيمنة ويكون الهدف الاساس من التدخل هو التحريض على الثورة والتمرد أو سحب الاستثمارات وخلق الازمات الاقتصادية او ما يطلق علية بالتخريب الاقتصادي والذي يؤدي الى المزيد من حالات التوتر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والذي يكون هدفه الاساس المصالح الذاتية للدول الكبرى[22].

الخـــاتمـــة

وفي الختام فان التدخل الدولي الانساني يعتمد بصورة اساسية على القوة العسكرية لحماية حقوق الانسان ،وبالحديث عن مشروعية التدخل الإنساني نجد أن القانون الدولي قد حدد بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة لغرض إنساني ، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة علي مبدأ عدم التدخل فلا يمكن لأي دولة التعدي علي الشؤون الداخلية لدولة أخرى لأن في ذلك اعتداء علي سيادتها يهدف إلى إجبارها علي سياسة معينة تابعه للدولة المعتدية ، لكن وفي إطار هيمنة الدول الكبرى علي مقدرات الدول التي تعاني من مشكلات إنسانية نجد أن التدخل الإنساني أصبح عبء علي الدول التي طالما طالبت بالتدخل لحمايتها والحفاظ علي حقوقها ذلك أنه كمفهوم يتم استغلاله من أجل تحقيق مصالح ذاتية للدول وليس بغرض الحماية الإنسانية، ولقد عزز من تلك الإشكالية أن مجلس الأمن غير قادر علي التحكم في السلطات الخاصة به التي أقرها الميثاق في الفصل السابع الخاص بتدابير القمع ومن المفترض أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد إذا ما كانت تلك الحالة تحتاج إلي تدخل أم لا ولكن في ظل وجود هيمنة من الدول الكبرى وحق الفيتو الذي يعطي حق للدول دائمة العضوية التحكم في قرارات المجلس ، أصبح دور والأمم المتحدة ككل هو دور مهمش وغير فعال تتحكم فيه قوي عظمى بالشكل الذي يتناسب مع أهدافها ، وهنا لابد من الاشارة الى التدخل الإنساني قد أظهر نجاحًا في بعض الحالات من خلال وقف تطور القضايا الأصغر إلى أزمات أكبر، وغالبًا ما ثبت أن الصراعات المحلية، التي تتجذر في مشاكل اجتماعية واقتصادية عميقة الجذور اذ ساهم التدخل في الحد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في بعض الدول.

الهوامش

(1) طويل نسيمة، التدخل الانساني دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد 5، جامعة بسكره،(الجزائر: 2018)،ص29.

(2) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام القانون الدولي دارسة مقارنة، (القاهرة: المؤسسة الحديثة للكتب، 2010)، ص 23

(3) نعيم اقبيق، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، الرابطة الدولية للخبراء والمحللين السياسيين ، 2021، أستخرج بتاريخ 2025/3/3، متاح على الرابط: https://apa-inter.com/post.php?id=1893

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث، 2004)، ص44.

(5) نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق"، (لندن: المركز الديمقراطي العراقي، 2022)، ص 5.

(6) قلال يسمينة، شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية و مسؤولية الحماية، (لندن: المركز الديمقراطي العربي، 2018)، ص 4.

(7) المصدر السابق، ص6.

(8) مهدي داود سلمان، التدخل الدولي الانساني دراسة في المفهوم والتطور كوسوفا دراسة حالة، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد21، 2021، ص21.

(9) *Michael McCall, Determining a Successful Humanitarian Intervention, Leiden University, 2017,p3,9/3/2025: https://www.eir.info/2017/07/09/determining- a-successful-humanitarian-intervention*

(10) *Elliott Abrams, to figt the good figt national interest,issus Washington, sering ,2000, p 70-73.*

(11) حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، (القاهرة: دار النهضة، 1992)، ص 106–107.

(12) سعاد عبد الكاظم، التدخل الدولي مفهومه وتطوره التاريخي، مجلة اراك، المجلد 17، العدد 1، جامعة واسط، (العراق: 2025)، ص611.

(13) نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق، (لندن: المركز الديمقراطي العربي، 2022)، ص8.

(14) حمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص43.

(15) توني بفنر، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ التدخل الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2017، ص 45.

(16) روث ويجود، تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بو ساحية، العدد 40، (الامارات: مركز الامارات، 2007)، ص21.

(17) هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في اطار مبدا عدم جواز تدخل الامم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جامعة بغداد، كلية القانون، (العراق: 2020، ص346

(18) أحمد وليد طلال، تطور مفهوم التدخل العسكري الانساني الى مسؤولية الحماية، مجلة مسارات، العدد 1، (المملكة العربية السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2013)، ص12.

(19) مايكل ودد، عدم التدخل عدم التدخل في الشؤون الداخلية، امناء جامعة برينستون، أستخرج بتاريخ 2025/4/1، على الرابط: https://pesd.princeton.edu/node/551#:~:text

(20) مصطفى عثمان عبد المكرم، اثر التدخل الدولي الانساني على مبدا السيادة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد28، (الرياض: 2024)، ص608.

(21) حمد جارد، التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان: أي مستقبل مبدأ السيادة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة بشار، (الجزائر: 2022) ص212.

(22) كمال بو عشه، مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أي دور للمبدأ في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الشادلي، (الجزائر: 2024)، ص8.

References

I. *Tawil Nasima, Humanitarian Intervention: A Study of the Concept and Double Standards, Algerian Journal of Human Security, Issue 5, University of Biskra, (Algeria: 2018), p. 29.*

II. *Adi Muhammad Rida Yunus, Destructive Intervention in International Law: A Comparative Study, (Cairo: Modern Book Foundation, 2010), p. 23.*

III. *Naim Aqbiq, The Concept of Humanitarian Intervention in International Law, International Association of Experts and Political Analysts, 2021, retrieved March 3, 2025, available at: https://apa-inter.com/post.php?id=1893*

IV. *Muhammad Yaqub Abdul Rahman, Humanitarian Intervention in International Relations, (UAE: Emirates Center for Studies and Research, 2004), p. 44.*

V. *Nouran Sayed Abdel Fattah Abdel-Jaid, International Humanitarian Intervention in International Law: A Case Study of the Intervention in Iraq (London: Iraqi Democratic Center, 2022), p. 5.*

VI. *Qallal Yasmina, The Legitimacy of International Humanitarian Intervention between Sovereignty as Responsibility and the Responsibility to Protect (London: Arab Democratic Center, 2018), p. 4.*

VII. *Mahdi Daoud Salman, International Humanitarian Intervention: A Study of the Concept and Development: Kosovo as a Case Study, International Journal of Social Sciences and Humanities, Issue 21, 2021, p. 21.*

VIII. *Michael McCall, Determining a Successful Humanitarian Intervention, Leiden University, 2017, p. 3, 9/3/2025: https://www.eir.info/2017/07/09/determining-a-successful-humanitarian-intervention*

IX. *Elliott Abrams, To Figt the Good: Figt National Interest, Washington, D.C., 2000, pp. 70-73.*

X. *Hussam Ahmed Handawi, Public International Law and the Protection of Personal Liberties (Cairo: Dar Al-Nahda, 1992), pp. 106-107.*

XI. *Suad Abdul-Kadhim, International Intervention: Its Concept and Historical Development, Arak Journal, Vol. 17, No. 1, Wasit University (Iraq: 2025), p. 611.*

XII. *Nouran Sayed Abdel Fattah Abdel-Jaid, International Humanitarian Intervention in International Law: A Case Study of the Intervention in Iraq (London: Arab Democratic Center, 2022), p. 8.*

XIII. *Hamad Ghazi Nasser Al-Janabi, Humanitarian Intervention in Light of Public International Law (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010), p. 43.*

XIV. *Tony Pfaffner, Different Mechanisms and Approaches to Implementing International Humanitarian Intervention and Protecting and Assisting Victims of War, International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 874, 2017, p. 45.*

XV. *Ruth Weygood, NATO's Intervention in Kosovo, Global Studies, translated by Al-Taher Bou Sahiya, No. 40, (UAE: Emirates Center, 2007), p. 21.*

XVI. *Hadi Talal Hadi, The Extent of the Legitimacy of International Intervention for Humanitarian Considerations within the Framework of the Principle of the Non-Interference of the United Nations in the Domestic Jurisdiction of States, Journal of Legal Sciences, No. 1, University of Baghdad, College of Law Law, (Iraq: 2020, p. 346)*

XVII. *Ahmed Walid Talal, The Evolution of the Concept of Humanitarian Military Intervention into the Responsibility to Protect, Masarat Magazine, Issue 1, (Kingdom of Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 2013), p. 12.*

XVIII. *Michael Woodd, Non-Interference in Internal Affairs, Princeton University Trustees, retrieved on April 1, 2025, at the link: https://pesd.princeton.edu/node/551#:~:text=*

XIX. *Mustafa Othman Abdul-Makram, The Impact of International Humanitarian Intervention on the Principle of Sovereignty, Journal of the College of Sharia and Law, Issue 28, (Riyadh: 2024), p. 608.*

XX. *Hamad Jared, International Humanitarian Intervention as a Mechanism for Protecting Human Rights: What is the Future of the Principle of Sovereignty?, Journal of Law and Political Science, Volume 13, Issue 1, University of Bechar, (Algeria: 2022), p. 212.*

XXI. *Kamal Bou Acha, The Principle of Non-Interference in the Internal Affairs of States: What Role Does the Principle Play in Light of Current International Changes? Journal of Law and Political Science, Volume 11, Issue 2, University of Chadli (Algeria: 2024), p. 8.*